

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥

بشكل تمهيل المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن بعض حالات الاعتداد بالملكية في السوادى الجميد وشيه جزيرة سيناء والبحر الأحمر وبعض المناطق بالصحراء الغربية ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن تمهيل المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ المعديل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨٣ ، لمدة أربعة أشهر أخرى اعتبارا من تاريخ انتهاء الميعاد المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صاد برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٨٥)

حسني مبارك